



قرار رقم (١٠٨) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالرقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ والمتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
 - كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم /٨٢٥/ ص تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ المتضمن اقتراح منح شركات التأمين مهلة لتقديم بياناتها المرحلية لغاية ٢٠٢٤/١٢/١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣.

يقرر مايلي :

مادة_١_ تُمنح شركات التأمين مهلة لتقديم البيانات المالية المرحلية عن عام ٢٠٢٤ لغاية ٢٠٢٤/١٢/١ كحدّ أقصى لتطبيقها المعيار الدولي /١٧/ IFRS لأول مرة في عملية إعداد بياناتها المالية.

مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٨/١٣

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

